

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم

إيرادات الجهاز ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مبلغ قدره (٢٥٠) جنيهاً نظير خدمة استصدار صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس شركة أو عقد التعديل .

(المادة الثانية)

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجارى على مستوى محافظات الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأحد الموافق ٢٤/٣/٢٠١٩ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى